

Distr.: General  
16 May 2006

# الجمعية العامة



الدورة الستون

البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/831)]

### ٢٦٠/٦٠ - الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أدائها لكي تحقق المنظمة طاقاتها الكاملة، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء والتحديات العالمية الحالية والمستجدة التي تواجه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٣٠٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٧ المؤرخين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى جانب قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة بمسألتي إدارة الموارد البشرية وإقامة العدل،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٨/٥٩ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى جانب قراراتها الأخرى ذات الصلة بمسألتي المشتريات وممارسات الاستعانة بمصادر خارجية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٣٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٤/٦٠ و ٢٥٧/٦٠ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(١)</sup>، وإلى النظامين الأساسيين والإداري الماليين للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في عمليات تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانيتها ورصدها وتقييمها،

وإذ تشدد على ضرورة مشاركة الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها،

وإذ تدرك الجهود المبذولة حاليا لإصلاح إدارة الموارد البشرية، ونظام إقامة العدل، وعمليات إعداد الميزانية وتخطيط الأنشطة، ونظام الشراء في الأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة،

(١) ST/SGB/2000/8.

(٢) ST/SGB/2003/7.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي"<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

- ١ - ترحب بالتزام الأمين العام بتعزيز الأمم المتحدة؛
- ٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛
- ٤ - تعيد تأكيد دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في معالجة المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛
- ٥ - تعيد أيضاً تأكيد دورها الرئيسي المتمثل في دراسة التقارير المقدمة إليها واتخاذ إجراءات بشأنها؛
- ٦ - تشدد على أن الدول الأعضاء هي التي يحق لها دون سواها تحديد أولويات الأمم المتحدة، على النحو الوارد في القرارات التشريعية؛
- ٧ - تعيد تأكيد دورها في الاضطلاع بتحليل متعمق للموارد والسياسات البشرية والمالية، والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي تطلب منها تنفيذاً كاملاً يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ جميع السياسات المعتمدة في هذا المضمار؛

## أولاً

### المساءلة

- ١ - تشدد على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان رفع درجة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام، وذلك لتحقيق عدة أغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد، في سياق التقارير المطلوبة منه في هذا القرار والمقترحات الواردة فيها، تحديداً دقيقاً مفهوم المساءلة وآليات المساءلة الواضحة، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح فيها معايير محددة لتطبيق المساءلة والوسائل اللازمة لإنفاذها بشكل صارم، دون أي استثناء، على جميع المستويات؛

(٣) A/60/692 و Corr.1.

(٤) A/60/735 و Corr.1.

٣ - تشدد على ضرورة تعزيز الرقابة في المنظمة، وتتطلع إلى النظر في التقرير المتعلق بتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية والاختصاصات المطلوبة في الفقرة ٤ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى اتخاذ إجراءات بشأنهما؛

## ثانيا

### المقترحات من ١ إلى ٤ و ٧

- ١ - تشير إلى ما طلبته من تقارير على النحو الوارد في الفقرات ذات الصلة من قراراتها ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، إضافة إلى التقارير والتقييمات التي طلبتها في قراراتها ٢٦٦/٥٩ و ٢٩٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠، تقريرا يتضمن تفاصيل عن المقترحات من ١ إلى ٤ و ٧ الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>، مع التركيز على العناصر التالية:
- (أ) تقديم معلومات عن جميع المقترحات السابقة المتعلقة بالإصلاح على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة، على أن تشير باقتضاب إلى قرارات الجمعية ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وأن تتضمن عرضا للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات؛
- (ب) إجراء تقييم للآثار التي تركتها عمليات الإصلاح السابقة والحالية من حيث صلتها بالمقترحات؛
- (ج) تكاليف وآثار إدارية محددة، تشمل التغييرات اللازم إدخالها على الأنظمة والقواعد والإجراءات، مشفوعة بتحليل وتبرير مفصلين لها؛
- (د) توفير إيضاحات مسهبة وأمثلة ملموسة عن الطريقة التي ستعزز بها المقترحات فعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور التي تشوبه حاليا؛
- (هـ) تقديم مقترحات تؤدي فعليا إلى زيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة، ولا سيما في الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف؛
- (و) تقديم مقترحات بشأن كيفية تنفيذ الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنفيذا صارما؛
- (ز) إجراء تقييم لآثار المقترحات في دور وسلطة الوظيفة المركزية للموارد البشرية؛

٣ - تؤكد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة عنصر لا يقدر بثمن من عناصر المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المطلوبة منه في هذا القرار، معلومات عن عمليات التشاور التي تجري مع ممثلي الموظفين، وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين، لوضع المقترحات القادمة المتعلقة بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين؛

### ثالثا

#### المقترحات ٥ و ٦

١ - تشير إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تعيد تأكيد الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ١٢/٥٢ بآء؛

٣ - تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بآء و ٢٢٠/٥٢ اللذين قررت بموجبهما إنشاء منصب نائب الأمين العام كجزء لا يتجزأ من مكتب الأمين العام دون المساس بولاية الأمين العام، وذلك على نحو ما ينص عليه الميثاق، ولاحظت أن الأمين العام يعين نائب الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تشير أيضا إلى أنها قد حددت في قرارها ١٢/٥٢ بآء مهام نائب الأمين العام وفترة توليه منصبه، وتقرر أنه ينبغي لهذه المهام أن تتفق مع ذلك القرار ولا ينبغي أن تحجم دور الأمين العام أو مسؤولياته بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وذلك في عدة مجالات من بينها السياسات الإدارية والمسائل التنفيذية العامة؛

٥ - تسلّم بأن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛

٦ - تعيد تأكيد دورها في تحديد هيكلية الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكلية الإدارية العامة وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها عليها؛

٧ - تشدد على أنه ستتم صياغة المقترح ٦ في ضوء الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

## رابعاً

### المقترحات من ٨ إلى ١٢ و ١٧ و ١٨

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة الهوية الحكومية الدولية الفريدة للأمم المتحدة وطابعها الدولي المميز وأحكام القرارات السابقة، بما فيها الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٧/٦٠، بتقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة عن المقترحات من ٨ إلى ١٠ و ١٧ و ١٨ الواردة في تقريره<sup>(٣)</sup>، على أن يستجيب للعناصر التالية:

(أ) معلومات عن جميع المقترحات السابقة المتعلقة بالإصلاح على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة، على أن تشير باقتضاب إلى قرارات الجمعية ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وأن تتضمن عرضاً للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات؛

(ب) تقييم للآثار التي تركتها عمليات الإصلاح السابقة والحالية من حيث صلتها بالمقترحات؛

(ج) تكاليف وآثار إدارية محددة، تشمل التغييرات اللازم إدخالها على الأنظمة والقواعد والإجراءات، مشفوعة بتحليل وتبرير مفصلين لها؛

(د) إيضاحات مسهبة وأمثلة ملموسة عن الطريقة التي ستعزز بها المقترحات فعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور التي تشوبه حالياً؛

(هـ) تعريف واضح للمقترحات من حيث المصطلحات المستخدمة فيها ومبرراتها؛

(و) تقييم للاستثمارات السابقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب الدروس المستفادة في هذا المجال والجدول الزمني المتوقع لتطبيق النظام والترتيبات المقترحة للمضي في اعتماد النظام الحالي في أثناء المرحلة الانتقالية؛

(ز) مقترحات بشأن كيفية زيادة إمكانية وصول الجمهور العام إلى المواد الإعلامية للأمم المتحدة ووثائقها المهمة بغير لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٢ - **تلاحظ** أن الدراسة القصيرة الأجل للخيارات المتاحة للاستعانة بمصادر خارجية لإنتاج الوثائق الذي تضطلع به إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد أجريت دون صدور ولاية بها من قبل الجمعية العامة، وتعيد في هذا السياق تأكيد الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٠٨/٥٣ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرارها ٢٣٢/٥٥؛

٣ - **تحيط علماً** بالمقترح ١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية في هذا الصدد، وتقرر العودة، في دورتها الحادية والستين، إلى النظر في مسألة إجراء تحليل

مفصل للفوائد التي ستتحقق في التكلفة نتيجة لتغيير مكان تأدية العمل والاستعانة بمصادر خارجية وفرص العمل من بعد، بالنسبة للخدمات الإدارية المختارة التالية:

- (أ) عمليات الطبع والنشر الداخلية؛
- (ب) إدارة برنامج التأمين الطبي؛
- (ج) خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات؛
- (د) عمليات حسابات الدفع وحسابات القبض والرواتب؛
- (هـ) إدارة استحقاقات الموظفين؛

٤ - تشير إلى الفقرات ٩ إلى ١٥ من قرارها ٢٥٧/٦٠ والفقرة ٨ من قرارها ٢٥٩/٦٠ والفقرات ٤ إلى ٧ من قرارها ٢٥٤/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من هذا الجزء معلومات عن كيفية ضمان تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه، وذلك لدى اقتراح التدابير المتعلقة بتحسين تقييم أداء الأمانة العامة والتقارير التي تقدمها، على النحو الوارد في المقترح ١٨؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مفصلا عن تعزيز أدوات الرصد والتقييم في الأمانة العامة، أخذا في الحسبان الخبرة المكتسبة مؤخرا في مجال الميزنة على أساس النتائج؛

#### خامسا

#### المقترحان ١٤ و ١٥

تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة الهوية الحكومية الدولية الفريدة للأمم المتحدة وطابعها الدولي المميز، بتقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة عن المقترحين ١٤ و ١٥ الواردين في تقريره<sup>(٣)</sup>، على أن يستجيب للعناصر التالية:

- (أ) معلومات عن جميع المقترحات السابقة المتعلقة بالإصلاح على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة، على أن تشير باقتضاب إلى قرارات الجمعية ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وأن تتضمن عرضا للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات؛
- (ب) تقييم للآثار التي تركتها عمليات الإصلاح السابقة والحالية من حيث صلتها بالمقترحات؛
- (ج) تكاليف وآثار إدارية محددة، تشمل التغييرات اللازم إدخالها على الأنظمة والقواعد والإجراءات، مشفوعة بتحليل وتبرير مفصلين لها؛

- (د) إيضاحات مسهبة وأمثلة ملموسة عن الطريقة التي ستعزز بها المقترحات فعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور التي تشوبه حالياً؛
- (هـ) تعريف واضح للمقترحات من حيث المصطلحات المستخدمة فيها ومبرراتها؛
- (و) مقترحات بشأن كيفية تكثيف استخدام البرامجيات الحرة المصادر في الأمانة العامة؛
- (ز) مقترحات لزيادة فرص الموردين من البلدان النامية لتوفير المشتريات والمشاركة فيها؛
- (ح) تقييم مدى فعالية الضوابط الداخلية التي تعتمد عليها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمشار إليها في المقترح ١٤، وأوجه الاختلاف بين هذه الضوابط والضوابط المعتمدة في دائرة المشتريات في الأمم المتحدة؛

#### سادسا

#### المقترح ١٦

- ١ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرت فيه بضرورة منح الأمين العام هامشا من السلطة التقديرية في تنفيذ الميزانية، وذلك في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة، على أن تتوفر آليات واضحة للمساءلة لكي تستخدمها الجمعية؛
- ٢ - تقو بأن المقترحات الواردة في المقترح ١٦ لا تستجيب لطلب الجمعية العامة على نحو ما ورد في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة مقترحات تتفق تماما مع الفقرة ١١ من القرار ٢٤٦/٦٠؛
- ٣ - تشدد على أنها ستستعرض في دورتها الثانية والستين تجربة إصلاح تخطيط الأنشطة ووضع الميزانية بغرض اتخاذ قرار نهائي بشأنها، وذلك وفقا لقراريها ٢٦٩/٥٨ و ٢٥٧/٦٠؛
- ٤ - تعيد التأكيد على أحكام الجزء الأول من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف؛

## سابعاً

## المقترح ١٩

- ١ - تشدد على أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ٢ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ٣٠٠/٥٧، والفقرة ٦ من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والفقرة ١٦ من قرارها ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التدابير التي تتفق مع الفقرات المذكورة أعلاه بغرض توحيد التقارير التي تتناول المواضيع ذات الصلة؛
- ٣ - تؤكد من جديد أن جميع التقارير الخاصة بالمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية تخضع لنظر اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة الموكلة بمسؤولية البت في هذه المسائل؛

## ثامناً

## المقترحات ٢٠ و ٢١

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة الموكلة بمسؤولية البت في المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بمسائل تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتنسيقها؛
- ٣ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن إدخال تغييرات على منهجية وضع الميزانية، أو على الإجراءات والممارسات المعتمدة في وضع الميزانية، أو على الأنظمة المالية ما لم تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها، وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة في وضع الميزانية؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ١٦٢ من قرارها ١/٦٠، التي طلبت الجمعية العامة فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية مقترحات، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية، وتشدد على أنه لا صلة للمقترحين ٢٠ و ٢١ بطلبات الجمعية على نحو ما وردت في القرار ١/٦٠ أو في أية ولاية تشريعية أخرى صادرة عن الجمعية؛

٥ - تشير أيضا في هذا الصدد إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٣/٤١، وتعيد التأكيد على أن عملية صنع القرار تخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أحكام المادة ١٨، وللنظام الداخلي للجمعية العامة؛

#### تاسعا

#### المقترحات ٢٢ و ٢٣

١ - تحيط علما بفكرة إنشاء قدرة مخصصة في الأمانة العامة بهدف تيسير جهود الإصلاح الإداري التي يضطلع بها الأمين العام في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الحسبان القدرات والخبرات الحالية المتاحة بالفعل في الأمانة العامة عند صياغة مقترحات في هذا الصدد مستقبلا؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ تدابير الإصلاح التي توافق عليها الجمعية العامة ينبغي أن يكون من مسؤولية الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وينبغي أن تتخذ هذه التدابير عبر التعامل بشفافية تامة مع جميع أعضاء المنظمة وذلك عن طريق الترتيبية الإدارية المسؤولة أمام الجمعية؛

٣ - تشير إلى الفقرة ١٦٣ (ج) من قرارها ١/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مفصلا ومبررا، وذلك بما يتفق وأحكام الفقرة ١٦٣ (ج) والمقصود منها.

الجلسة العامة ٧٩

٨ أيار/مايو ٢٠٠٦